



قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2012م  
بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل  
بالقانون رقم (12) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43)،  
والاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون  
رقم (12) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

**مادة (1)**

يشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم  
(12) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تلغى المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي:

1. تجري الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار  
يصدر عن مجلس الوزراء.
2. في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار  
قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.



3. أ- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات.

ب- يستمر المجلس المنتهية ولايته في تسيير أعمال المجلس لحين إجراء الانتخابات واستلام المجلس المنتخب لمهامه.

**مادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

**مادة (4)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/05/2012م

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية